للجهر فيما يخفت به والاخفات فيما يجهر به لم تبطل
صلاته لكنه تارك للسنة الا فيما حكي عن بعض
اصحاب مالك انه ان تعمد بطلت صلاته واختلفوا
في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر قال
مالك والشافعي يستحب والمشهور عن احمد
لا يستحب وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء
جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت

فصل واجمعوا على ان الركوع والسجود
فرضان في الصلاة وان الانحناء حتى يبلغ كفاه
ركبتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير الا
ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في
الطمأنينة في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة
لا تجب بل هي سنة وقال مالك والشافعي
واحمد فرض كالركوع والسجود واجمعوا على
انه اذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه
والتسبيح في الركوع سنة وقال احمد هو واجب
في الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك التسميع
والدعاء بين السجدتين ان تركه عمدا فاسيا لا يبطل
والسنة ان يسبح ثلاثا بالاتفاق وعن الثوري
الامام يسبح خمسا ليتمكن المأموم من التسبيح خلفه

ثلاثا

فصل والرفع من الركوع والاعتدال
فيه واجب عند الشافعي واحمد والمشهور المعمول
عليه من مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجب
بل يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة
والسنة ان يقول مع الرفع سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اما ما كان او ما هو ما
منفردا عند الشافعي وقال الثلاثة لا يزيد
الامام على قوله سمع الله لمن حمده ولا المأموم
على قوله ربنا لك الحمد وقال مالك بالزيادة
في حق المنفرد **فصل** واتفقوا على ان السجود
على سبع اعضاء مشروع وهي الركبتان واليدان
واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض
من ذلك فقال ابو حنيفة جبهته وانفه وقال
الشافعي رضي الله عنه يوجب الجبهة قولا واحدا
وفي باقي الاعضاء قولان اظهرهما يجب وهو المشهور
من مذهب احمد الا الانف فان فيه خلافا في
مذهبه واختلفت الرواية عن مالك فروى
ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف
فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا وان خرج
الوقت لم يعد واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)